الأحد 8 ذو الحجّة عام 1439 هـ

الموافق 19 غشت سنة 2018 م



السنة الخامسة والخمسون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الأركب المائية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم وترارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.00 إلى 90	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 5200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	2675,00 د.ج 5350,00 تزاد عليها نفقات الارسال	2180,00 c.3 2180,00	النّسخة الأصليّةا
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007 بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 21 060.300.0007			

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

ميزانية	ِئَاســي رقم 18-208 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافـق 7 غشت سنـة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلـ يير وزارة التجارة	
ميزانية 	ِئاسي رقم 18-209 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إل يير وزارة الأشغال العمومية والنقل	
نية الدولة	ـُــفيذي رقـم 18-210 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1439 الموافق 9 غشت سـنـة 2018، يعدّل توزيع نفقات ميز جهيز لسنـة 2018 حسب كل قطاع	
، ميزانية	خفيذي رقم 18-211 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1439 الموافق 9 غشت سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد ف يير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	ىوم ت
	مراسيم فرديّة	
	رئاسية مؤرّخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن تعيين قضاة	ىيم ر
	قرارات، مقرّرات، آراء	
	وزارة الثقافة	
للحظيرة	ي مشترك مؤرخ في 3 شعبان عام 1439 الموافق 19 أبريل سنة 2018، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطنم قافية للأطلس الصحراوي	
للحظيرة	ي مشترك مؤرخ في 3 شعبان عام 1439 الموافق 19 أبريل سنة 2018، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطنم قافية لتوات قورارة تديكلت	
	وزارة الفلاحة والتنهية الريفية والصيد البحري	
ي، التابعة	خ في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام لخميس، جزء من غابة بني غوبر ملاك الغابية الوطنية ببلدية اعكورن، ولاية تيزي وزو	
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
	خ في أول ذي القعدة عام 1439 الموافق 14 يوليو سنة 2018، يتضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحيــ وسع والموقع السياحي "حمام الصالحين" (و لاية سكيكدة)	
	وزارة العلاقات مع البرامان	

مراسبم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 18 -208 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18- 13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-32 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 المسوافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018.

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مليار وخمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-9 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مليار وخمسمائة مليون دينار (1.500.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة-الفرع الأول-فرع وحيد وفي الباب رقم 46-03 "مساهمة الدولة في تثبيت أسعار السكر الأبيض والزيت الغذائي المكرر".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرّر بالجــزائر في 25 ذي القـعــدة عــام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 18-209 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية والنقل.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 المـوافـق 11 يولـيو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-34 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية والنقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره أربعمائة وعشرة ماليين دينار (410.000.000 دج)

مقيّد في ميـزانية التكاليف المشـتركة وفي البـاب رقم 91-37 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره أربعمائة وعشرة ملايين دينار (410.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية والنقل وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والنقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجـزائر في 25 ذي القعدة عـام 1439 المـوافق 7 غشت سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج	العناويين	رقم الأبواب
	وزارة الأشغال العمومية والنقل	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
31.636.331	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01-34
214.821.950	الإدارة المركزية - اللوازم	03-34
73.562.620	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04-34
320.020.901	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.667.202	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01-37
1.667.202	مجموع القسم السابع	
321.688.103	مجموع العنوان الثالث	
321.688.103	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئى الثانى	
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية	
	العنوان الثالث	
	رعبي المصالح وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	11.24
298.918	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - تسديد النفقات	11-34
46.443.898	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - التكاليف الملحقة	14-34
46.742.816	مجموع القسم الرابع	
46.742.816	مجموع العنوان الثالث	
46.742.816	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـن	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية التابعة للنقل	
	المصالح اللامركرية التابعة للنقل العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
600,600	الأدوات وتسيير المصالح المصالح اللامركزية التابعة للنقل - تسديد النفقات	21-34
608.683 40.960.398	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - التكاليف الملحقة	24-34
41.569.081	ع	
41.569.081	مجموع العنوان الثالث	
41.569.081	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
410.000.000	مجموع الفرع الأول	
410.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 18-210 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1439 الموافق 9 غشت سنة 2018، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المورخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره ستة وخمسون مليارا وسبعمائة واثنان وثمانون مليونا وثلاث مائة وسيتة وعشرون ألف دينار مليونا وثلاث مائة وسيعون المليارا ومائة وتسعون مليون دينار (96.190.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سينة 2018 والمتضيمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره ستة وخمسون مليارا وسبعمائة واثنان وثمانون مليبونا و شبعمائة واثنان وثمانون مليبونا و ثلاثمائة وسبتة وعشبرون ألف دينار (56.782.326.000 دج) مليارا ومائة وتسعون مليون دينار (96.190.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق اليوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1439 الموافق 9 غشت سنة 2018.

أحمد أويحيى

الملحق الجدول "أ" مساهمات نهائية (بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		4 44 944
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
		- احتياطي لنفقات
96.190.000	52.920.000	غير متوقعة
		- تسوية الديون
-	3.862.326	المستحقة على الدولة
96.190.000	56.782.326	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المخصصة	المبالغ	1 . 1 1 7 11
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
59.400.000	24.750.000	– الصناعة
23.340.000	18.540.000	- الفلاحة والري
6.400.000	5.000.000	– دعم الخدمات المنتجة
1.100.000	1.100.000	- المنشأت القاعدية
		الاقتصادية والإدارية
950.000	530.000	– المنشأت القاعدية
		الاجتماعية والثقافية
_	288.236	- التربية - التكوي <i>ن</i>
5.000.000	3.005.090	- دعــم الحـصـول عـلى
		سکن
_	3.569.000	- دعم النشاط الاقتصادي
		(تخصيصات لفائدة
		حسابات الـتــخصيص
		الخاص وتخفيض نسب
		الفوائد)
96.190.000	56.782.326	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 18-211 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1439 الموافق 9 غشت سنة 2018، يتضمن نقل اعتصماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-16 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره أربعمائة وخمسون مليونا وسبعمائة وأربعة وعشرون ألف دينار (450.724.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره أربعمائة وخمسون مليونا وسبعمائة وأربعة وعشرون ألف دينار (450.724.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـــزائر في 27 ذي القــعــدة عــام 1439 الموافق 9 غشت سنة 2018.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	
	الفرع الأول الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
57.000.000	الإدارة المركزية – الحالة المدنية	03 – 37
57.000.000	مجموع القسم السابع	
57.000.000	مجموع العنوان الثالث	
57.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
57.000.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية للأمن الوطني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
100.000.000	المصالح اللامركزية للأمن الوطني - تسديد النفقات	11 – 34
100.000.000	" مجموع القسم الرابع	
100.000.000	مجموع العنوان الثالث	
100.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
100.000.000	مجموع الفرع الثاني	

الجدول الملحق "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الخامس المديرية العامة للتهيئة العمرانية	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
75.000.000	التهيئة العمرانية – الراتب الرئيسي للنشاط	01 – 31
105.000.000	التهيئة العمرانية – التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
18.000.000	التهيئة العمرانية – المستخدمون المتعاقدون – الرواتب – منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	03 – 31
198.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظفون – المعاشات والمنح	
10.000	التهيئة العمرانية – ريوع حوادث العمل	01 – 32
1.500.000	التهيئة العمرانية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02 – 32
1.510.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
700.000	التهيئة العمرانية – المنح العائلية	01 – 33
414.000	التهيئة العمرانية – المنح الاختيارية	02 – 33
45.000.000	التهيئة العمرانية – الضمان الاجتماعي	03 – 33
4.500.000	التهيئة العمرانية – المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 – 33
50.614.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
12.000.000	التهيئة العمرانية – تسديد النفقات	01 – 34
1.000.000	التهيئة العمرانية - الأدوات والأثاث	02 – 34

الجدول الملحق "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
3.000.000	التهيئة العمرانية – اللوازم	03 – 34
7.000.000	التهيئة العمرانية – التكاليف الملحقة	04 – 34
200.000	التهيئة العمرانية – الألبسة	05 – 34
1.400.000	التهيئة العمرانية – حظيرة السيارات	90 – 34
24.600.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
2.000.000	التهيئة العمرانية – صيانة المباني ومنشأتها التقنية	01 – 35
2.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
3.000.000	التهيئة العمرانية – المؤتمرات والملتقيات	01 – 37
3.000.000	مجموع القسم السابع	
279.724.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
2.000.000	التهيئة العمرانية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	01 – 43
2.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
12.000.000	المساهمة في الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم	07 – 44
12.000.000	مجموع القسم الرابع	
14.000.000	مجموع العنوان الرابع	
293.724.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
293.724.000	مجموع الفرع الخامس	
450.724.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	قم الأبواب إ
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	
	الفرع الأول الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
75.000.000	الإدارة المركزية – الراتب الرئيسي للنشاط	01 – 31
105.000.000	الإدارة المركزية – التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
18.000.000	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	03 – 31
198.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظفون – المعاشات والمنح	
10.000	الإدارة المركزية – ريوع حوادث العمل	01 – 32
1.500.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02 – 32
1.510.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
700.000	الإدارة المركزية – المنح العائلية	01 – 33
414.000	الإدارة المركزية – المنح الاختيارية	02 – 33
45.000.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 – 33
4.500.000	الإدارة المركزية – المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 – 33
50.614.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول الملحق "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
12.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
1.000.000	الإدارة المركزية – الأدوات والأثاث	02 – 34
3.000.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 – 34
7.000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 – 34
200.000	الإدارة المركزية – الألبسة	05 – 34
1.400.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34
24.600.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
2.000.000	الإدارة المركزية – صيانة المباني	01 – 35
2.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
3.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	04 – 37
3.000.000	مجموع القسم السابع	
279.724.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
2.000.000	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	01 – 43
2.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
12.000.000	المساهمة في الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم	03 – 44
12.000.000	مجموع القسم الرابع	
14.000.000	مجموع العنوان الرابع	
293.724.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	

	دد 51	لجزائريّة / الع	للجمهوريّة اا	الرسميّة ا	الجريدة
--	-------	-----------------	---------------	------------	---------

الجدول الملحق "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
57.000.000	المصالح اللامر كزية التابعة للدولة – الحالة المدنية	14 – 37
57.000.000	مجموع القسم السابع	
57.000.000	مجموع العنوان الثالث	
57.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
350.724.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
100.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني – الأدوات والأثاث	12 – 34
100.000.000	مجموع القسم الرابع	
100.000.000	مجموع العنوان الثالث	
100.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
100.000.000	مجموع الفرع الثاني	
450.724.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مراسيم فرديّة

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة:

- سامية محمدى،
- أشواق مبارك،
 - -غزلان ملزي،
- فاطمة الزهراء شهيناز ويس،
 - إسمهان عبد الواحد،
 - حياة مقاسي،
 - ليندة محمد السعيد،
 - حسيبة محفوف،
 - ناجية أمال لشهب،
 - أسماء لزامى،
 - فطيمة حناشي،
 - راضية سوتو،
 - كلثوم وردة،
 - حليمة ميسوري،
 - مريم هان*ي*،
 - سليمان مانع،
 - عادل زفیزف،
 - فرید منصوریة،
 - شكري ميلودي،
 - کریم ناصر*ی*،
 - منير مصمودي،
 - نبيل مباراكو،
 - نور اليمين مريخي،
 - فاروق مشيغل،
 - على أرسلان سنوسى،
 - هشام شبوط،
 - فارس شـداد،
 - سفيان شروانة،
 - عثمان شريط،
 - حمزة شلوف*ي*.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السييّدة والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة:

- نسيمة بن أحسن،
- فاطمة براهيمي،
- يمينة بن حليمة،
 - خديجة بلحاج،
 - كريمة بوفرمة،
- سعاد بوغنجة،
- صبرينة بوعصيدة،
 - -وفاء بوعروج،
 - نريمان بوسيف،
 - -فلة بواب،
 - مفيدة بن شيخة،
 - أمينة بوخارى،
 - خلیصة جبلی،
 - كنزة بومالة،
 - أمينة حري،
- نصر الدين بركاني،
 - هارون بغاشی،
- حسام الدين بزازل،
 - توفيق بن جدو،
- ياسين إبن النوى،
 - مراد بولبیر،
- ساعد بوقشابية،
 - نبيل بوقرة،
 - مدانی بوغازی،
 - مراد بوعوينة،
 - هـلال بوعبيد،
- عبد الرحمان بوطوطن،
 - عبد الحكيم بوشليق،
 - نادر بوشاشی.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيرٌ السيّدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة:

- زهيرة خالد،
- نبيلة خضراوي،

- هناء إسماعيل،
- نوال بن عشرین،
 - صبرینة زیا*ن*،
- الزهرة سلطاني،
 - نسرین سقنی،
- حسينة سعيدوني،
 - مهدي بن عزوز،
- محمد لمين بوربعة،
 - محمد بیطار ،
 - تقى الدين جفالي،
 - مهدي حامدي،
 - محمد حرطال،
 - جمال حداد،
 - عبد القادر تلامين،
 - العربي جناوي،
 - ندير جوابلية،
- محمد على بن طاهر،
 - محمد بوروايح،
- نصر الدين بن عبد الله،
- نور الدين بن عبد الحفيظ.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 المواقق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- سعاد بوسنان،
- -فطيمة بوزيد،
- –هند بوڤروة،
- نسرين إفتن،
- فضيلة بلقاسم الرحماني،
 - أمال العلمي،
 - -ليندة أقشاريو،
 - وهيبة زمورة،
 - آمـال رجب،
 - يمينة دوبة،
 - سىعاد دلول،
 - صبيحة سعداوي،
 - فتيحة سحنون،
 - آمال بن عبد الله،
 - لمياء بلمختار،

- -نرجس لمبوب،
- فاطمة الزهرة نجارى،
 - هاجر مولوة،
 - سلمى عليوش،
 - أمال حي،
 - أنصار بودة،
 - حنان بارة،
 - خديجة أونيسى،
 - سناء بوالفخار، -
 - خديجة الثعالبي،
 - نوال قبى،
- فاطمة زهراء بولحية،
 - معمر موساوي،
 - بدر الدين نايلي،
 - سید علی حمیدی،
 - فيصل صباحة،
 - -يزيد معمرية،
 - عماد الدين ناصري،
 - فارس بریك،
 - لياس او ديع،
- محمد العربي شعباني،
 - نبيل حملاوي،
 - كمال حميود،
 - عادل خيار ،
 - سعيد عكوش،
 - قدور بن عبد القادر،
 - منير بن زعمية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- ليندة بوعود،
- نسيمة بوسيف،
- حليمة بن شيبوط
 - جويدة بودرع،
 - مني جواق،
- رحيمة بولعراس،
- زهرة بن سماعيل،
- نور الهدى بوروينة،

- عبد الرحمان زروق،
- عدلان برهان الدين زديرة،
 - عبد النور رميتة،
- زكرياء شمس الدين رملي،
 - ياسين رزايقي،
 - حمزة رحمانية،
 - رشيد دوال،
 - فؤاد دردور،
 - محمد سليمان قدور،
 - طارق زیانی.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة:

- زهرة جرمون*ي*،
- زليخة بومعراف،
 - صافية جابري،
 - فاطيمة بوزيد،
 - سىھام بوزيد،
 - حنان دشاش،
 - سارة زيداني،
- فطيمة الزهرة بديار،
 - نزيهة العلوى،
 - خديجة العربى،
 - أمال بضياف،
 - صباح بلعباس،
 - مقدودة بن حموش،
 - نور الهدى بوزيدي،
 - مليكة بن عياد،
 - العياشي عياط،
 - منیر فرحات*ي*،
 - سعد معلم،
- محمد عبيد الله قارة،
- موسى قاسيمى بن زهار،
 - العربى تومى،
 - أحمد توهامي،
 - عبد الفاتح جحنين،
 - مصطفى جلولى،
 - عبد القادر حامد*ي*،

- أمين بن شريط،
- محمد أمين بوسعادة،
- بن يونس بن سالم،
- بلحاج بن شرقية،
 - خالد بودربالة،
 - حليم بلخيرى،
 - سعدى بن أحمد،
 - رشيد بلمهبول،
- نجيب بن دحمان،
 - حمزة بسام،
 - صالح العوفي،
 - يعقوب أشروف،
 - رؤوف إسعادى،
 - إخلف مخلوف،
 - عمـر تریک*ی*.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيّدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- نادية طباخ،
- مليكة رحو،
- حفيظة دومة،
 - مروة درار،
 - مریم دعاس،
 - مليكة حداد،
 - -غنية بونوة،
- نسيمة خديجة سالم عطية،
 - سنهام طمالی،
 - هاجر عامر مجان*ي*،
 - سعدية عباسي،
 - نور الهدى عبد الواحد،
 - فاطمة طاهر شاوش،
 - منال طالب،
 - فتيحة طالبي،
 - عاشور صدراشی،
 - فارس طاجين،
 - عبد الرؤوف طاع الله،
 - بن داود طاهري،
 - إسحاق دراج،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعييّن السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- نوال فضيل،
- حياة عيدن،
- نلى هند عبد الهادي،
 - أمينة غوال،
 - ليندة العباسي،
 - مريم دلوم،
 - عبلة مومنى،
 - أمنة نقاد*ي*،
 - عتيقة فدغوش،
 - وهيبة قابة،
- صبرينة قارة محمد،
 - نسرین رحمانی،
 - أمال العيداني،
 - فیروز براهم*ی*،
 - خيرة البشير،
 - خلیل قبور،
 - مصطفى قايدى،
 - عزالدين عوابدي،
 - عمر غراس،
 - على غنيمى،
- عبد الرحمان قادري،
- محمد زكرياء دهينة،
 - حسين زحالي،
 - نبيل عبد اللاوي،
- محمّد طارق أوكعور،
 - أسامة غانم،
- عبد الرؤوف جعفري،
 - عمر ڤاسم،
 - زواوي مقهور.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيّدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- فاطمة زهرة حمانى،
 - أسماء حكيمي،

- السبتى ايمن،
- محمد الوافي،
- فرید بلکرم،
- أسامة بلعوينات،
- سيدي محمد بلهادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيّدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- مريم ولد محمد،
 - إيمان حمري،
- نورالهدى خير،
 - للاهم عليم،
 - منيرة خليد،
 - -إيمان عقوبي،
 - أحلام عبورة،
- مختاریة دارسیع،
 - أسماء علاطو،
- عائشة منصورية حنيفي،
 - -مریم عربی،
 - فطيمة الزهرة خنوش،
 - نادية عبدون،
 - -عفاف خراف،
 - -نعيمة عجمى،
 - سالم عسلي،
 - ربيع عمار*ي*،
 - حمزة عليان،
 - جمال عکان*ی*،
 - خالد عز*ی*،
 - سفيان عبدلي،
 - حبيب حومال،
 - رشید عشایبو،
 - عبد الوهاب عدوان،
 - مقران حماداش،
 - عادل حند*ي*،
 - فاتح لمين،
- رؤوف عبد الرحمان خليفة،
 - طارق حرير*ي*،
 - وليد كراغل.

- الخامسة خنوف،
- نور الهدى كردار،
- لويزة نسرين كربال،
 - عبير كحلاوي،
 - ريمة قرماد،
 - شهیناز بن هادی،
- صبيحة بوتوشنت،
- فاطمة الزهرة بوزاوية،
 - إحسان العبزوزي،
 - خدیجة زریبي،
 - سلمى لعمش،
 - رباب لطرش،
 - إيمان لطرش،
 - سفيان شريف،
 - صالح شریف،
 - رمزی معاوی،
 - زهیر مخروط،
 - أحمد نقيب،
 - محمد يحى موات،
 - توفيق ولد معمر،
 - محمد طفات،
 - حمودي صالحي،
 - عمر يسعد،
 - مهدي يرمش،
 - عمر وناس،
 - محمد يهمي،
 - علال لزوم.

- و داد عدوان،

- فلة بلهوشات،
- أسماء ويضاح،
- إسمهان ڤوري،
- -فيروز شاوش،
 - نجوى موفق،
- فهيمة محمد سبع،
 - سنهام معلم،
 - أحمد حمداش،
- عبد الحكيم قرناوط،
- زين العابدين مزياني،
 - يوغورطة محرازي،
 - لزهر مولحسان،
 - محمد طلحاوي،
 - هشام لحلو،
 - -هاشم رحمانی،
 - عبد الرحمان ملاح،
 - بلال لملوم،
 - بن ربیح عمار*ي*،
 - محمود خراز،
 - عبد المالك معروفي،
 - محمد مصايف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السيّد نذير فنوش، قاضيا.

بمـوجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 المـوافـق 10 يونـيو سـنة 2018، يعيّن السيّد نوفل مسعود، قاضيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 السموافق 10 يونيو سينة 2018، يعيّن السيّد زهير زيان، قاضيا.

بمـوجب مرسـوم رئاسـي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 المــوافق 10 يونــيو سنة 2018، تعيّن السيّدة هاجر قسول، قاضية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 المصوافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيّدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة:

- نبيلة سماش،
- حفيظة مدغار،
- كميلية محمود*ي*،
 - أمال هاشمي،
 - هندة سليماني،
- كهينة محمودي،
 - هند عبادو،
 - نسمة بلقط،

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الثقافة

قـرار وزاري مشتـرك مؤرخ في 3 شعبـان عـام 1439 الموافق 19 أبريل سنة 2018، يحدد التنظيم الداخلي للديـوان الوطـنـي للحظـيرة الثقـافـية للأطـلس الصحراوى.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 المتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-04 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوى، لاسيما المادة 15 منه،

يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 14-04 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي.

المادة 2: يضم التخطيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي، تحت سلطة المدير، ما يأتي:

أ- هياكل المقر:

- دائرة الحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،

- دائرة حفظ التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
- دائرة تثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
 - دائرة إدارة الوسائل.

ب- هياكل خارج المقر:

- الأقسام والأقسام الفرعية الإقليمية ذات الطابع العملى.

المادة 3: تكلف دائرة الحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة بمراقبة ومتابعة مدى تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التراث الثقافي والطبيعي، وتنفيذ المخطط العام لتهيئة الحظيرة.

تضم هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح:

1- مصلحة المراقبة القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة، وتكلف بما يأتى:

- السهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
- ضمان احترام تنفيذ التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية الممتلكات الثقافية،
- دراسة كل طلب تدخل على التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة والسهر على احترام الإجراءات المتصلة بذلك ومطابقتها،
- -ضمان المراقبة الإدارية على تنفيذ عمليات الحفريات والبحوث الأثرية.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع مراقبة ومتابعة تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
 - فرع متابعة الشؤون القانونية والمنازعات.

2- مصلحة المخطط العام لتهيئة الحظيرة، وتكلف بما يأتي:

- إعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة بالتشاور مع الشركاء المؤسساتيين والفاعلين الخواص والجمعيات وتنفيذه،

- المشاركة في أعمال تسيير الإقليم، لاسيما تلك المتعلقة بإعداد اليات التعمير والتهيئة وإعداد دراسات مدى التأثير على التراث البيئى الثقافي للحظيرة الثقافية،

- متابعة إنشاء المجالات المحمية، في إطار احترام مخطط تهيئة الحظيرة بالتشاور مع القطاعات المعنية،
- متابعة إنشاء المجموعات والعناصر الحضرية وأشغال المنشآت القاعدية والتهيئة، في إطار احترام مخطط تهيئة الحظيرة وذلك بالتشاور مع القطاعات المعنية،
- متابعة أشغال تهيئة المواقع والأماكن الجيولوجية واستغلالها، في إطار احترام مخطط تهيئة الحظيرة بالتشاور مع القطاعات المعنية،
- متابعة أشغال تهيئة المواقع والأماكن الأثرية
 واستغلالها العلمي.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع المراقبة القانونية لتنفيذ عمليات المخطط العام لتهيئة الحظيرة،
- فرع المراقبة التقنية لتنفيذ عمليات المخطط العام لتهيئة الحظيرة.

3- مصلحة حماية وتأمين التراث الشقافي والطبيعي للحظيرة، وتكلف بما يأتى:

- التخطيط لكل التدابير الخاصة بحفظ الممتلكات الثقافية والطبيعية وإعداد وثائق التأمين (ميكرو- فيلم الوثائق الأمنية ومخازن الأرشيف والمكتبات القديمة وكذا الجرد الموجود)،
- توعية السكان القاطنين بالحظيرة حول أهداف تأمين الممتلكات الثقافية والطبيعية في حالة المخاطر،
- تنفيذ مخطط حماية وتأمين الحظيرة الثقافية بالتنسيق مع مصالح الأمن والحماية،
- تنفيذ مخطط وبرامج تأمين المواقع بالتنسيق مع مصالح الأمن والحماية،
- تنفيذ مخطط وبرامج حماية وتأمين الممتلكات المنقولة والعقارية والتراث الثقافي غير المادي بالتنسيق مع مصالح الأمن والحماية.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع حماية وتأمين الممتلكات الثقافية العقارية
 والمنقولة والتراث الثقافي غير المادي للحظيرة،
 - فرع حماية التراث الطبيعي للحظيرة وتأمينه.

المادة 4: تكلف دائرة حفظ التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة، بالمتابعة الدائمة والمنتظمة لحالة حفظ التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة الثقافية من خلال مخطط وبرامج الحفظ.

- تضم هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح:
- 1 مصلحة الجرد، وتكلف بما يأتى:
- إعداد ومسك وتوثيق جرد الممتلكات الثقافية والطبيعية للحظيرة وتحيينه،
 - جرد الثروة الحيوانية،
 - جرد الثروة النباتية،
 - جرد مواقع الموارد المائية والهيدروجيولوجية،
 - جرد النقوش والرسوم الجدارية،
 - جرد المواقع والأماكن الأثرية،
- جرد التراث الثقافي غير المادي والمهارات الفنية
 التقليدية والحائزين لها،
 - جرد المعالم والمجموعات الحضرية والريفية.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع جرد الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة والتراث الثقافي غير المادي للحظيرة،
 - فرع جرد التراث الطبيعي للحظيرة.
 - 2- **مصلحة التوثيق والأرشيف،** وتكلف بما يأتي:
- -ضمان تسيير الأرصدة الوثائقية والأرشيف والمكتبة وصيانتها ووضعها تحت تصرف الجمهور والمستخدمين العلميين،
- حفظ الوثائق والأرشيف الناجمين عن عمليات التحريات العلمية والتقنية في فضاءات ملائمة،
- إنجاز دعائم فوتوغرافية للصور ولكل الوثائق أو التقارير التاريخية والعلمية والثقافية ذات الصلة بنشاطات الحظيرة الثقافية.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع تسيير ورقمنة الرصيد الوثائقي والمكتبة،
- فرع تسيير الرصيد الوثائقي السمعي البصري ورقمنة الأرشيف.
- 3- **مصلحة الدراسات العلمية والتقنية،** وتكلف بما يأتى:
- المبادرة بأنشطة الدراسات العلمية والتقنية وتشجيعها وإقامة علاقات تبادل وشراكات وطنية ودولية في المجالات العلمية ذات الصلة بالحظيرة،

- القيام بالأشغال العلمية والتقنية والمساهمة في إنجازها والمشاركة في المهام والمشاريع والملتقيات العلمية على الصعيد الوطني والدولي،

- بث المعلومات والإصدارات العلمية والتقنية عبر كل الوسائل والملتقيات العلمية وكذا عرض نتاج التثمين العلمي والتقني من خلال تنظيم معارض وإنجاز دلائل ومجلات عروض ومؤلفات عامة موجهة للجمهور العريض،

- حفظ التحف والوثائق الناجمة عن عمليات التحريات العلمية والتقنية في فضاءات ملائمة.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع متابعة الدراسات العلمية والتقنية وتنفيذها،
 - فرع أنظمة الإعلام الجغرافية.

المادة 5: تكلف دائرة تثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة، بتصور برامج الأنشطة وتنفيذها:

- إنشاء فضاءات للإعلام والاتصال (محاضرات وملتقيات ومعارض وورشات بيداغوجية وفضاءات تعليمية)،

- تنفيذ النشاطات التربوية ونشاطات البث وتنمية الشراكات حول تثمين التراث الثقافي والطبيعي.

تضم هذه الدائرة مصلحتين (2):

1- مصلحة التنشيط، وتكلف بما يأتى:

- إنجاز برامج التنشيط،
- تقديم للجمهور تفسيرات وقراءات وإعادة تشكيل التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
- تبادل المعلومات في مجالات اختصاص الحظيرة،
- تحقيق شراكة مع مختلف القطاعات، لاسيما قطاع التربية الوطنية منها قصد التحسيس بالتراث الثقافي والطبيعى للحظيرة،
- تحقيق شراكات مع الجماعات الإقليمية لوضع دروب السير ومسار التجوال الثقافي والطبيعي للحظيرة.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع تثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
 - فرع التعاون والتبادل.

2- مصلحة الاتصال، وتكلف بما يأتى:

- توعية الجمهور حول نشاطات الحظيرة وإعلامه،
- وضع منظومات إعلام واتصال لنقل المعلومات والمعارف المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،

- إنجاز برامج نشاطات اجتماعية ثقافية،
- دعم الفاعلين وشركاء الحظيرة بوضع تحت تصرفهم الكفاءات العلمية والتقنية في مجالات حفظ وتثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع التحسيس والعلاقات مع وسائل الإعلام،
 - فرع الإصدار والنشر.

المادة 6: تتولى دائرة إدارة الوسائل المهام الآتية:

- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية للديوان،
 - تسيير المسار المهنى لمستخدمي الديوان،
- إعداد المخطط السنوي والمتعدد السنوات للتكوين وتنفيذه،
 - إعداد ميزانية الديوان وتنفيذها،
 - مسك سجلات محاسبة الديوان،
- ضمان تسيير الأملاك المنقولة وغير المنقولة للديوان وصيانتها،
 - ضمان الأمن الداخلي لمقر الديوان.
 تضم هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح:

1 - مصلحة تسيير المستخدمين والتكوين:

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع تسيير الموارد البشرية والشؤون الاجتماعية،
- فرع التكوين وتجديد المعارف وتحسين المستوى.

2 – مصلحة الميزانية والمحاسبة:

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع الأجور،
- فرع تسيير المصالح والتجهيزات والعمليات المسحلة.

3 - مصلحة الوسائل العامة والأمن:

تنظم هذه المصلحة في ثلاثة (3) فروع:

- فرع الجرد وتسيير المخزونات،
 - فرع النظافة والأمن الداخلي،
- فرع تسيير حظيرة السيارات وحظيرة الحيوانات وصيانتها.

المادة 7: تضم الهياكل خارج المقر أقسام عملية تكلف بمراقبة وحراسة ومتابعة الأعمال والأنشطة المتعلقة باستعمال الممتلكات الثقافية والطبيعية واستغلالها، في

إطار تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما وتنفيذ المخطط العام لتهيئة الحظيرة، كما تكلف أيضا بعمليات الجرد والتنشيط والإعلام، وهي متواجدة بولايات: المسيلة وبسكرة والجلفة والأغواط والبيض والنعامة.

كما يمكن إنشاء أقسام أخرى على مستوى إقليم الحظيرة الشقافية للأطلس الصحراوي بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يضم الديوان ستة (6) أقسام موجودة في:

- المسيلة ،
- بسكرة،
- الجلفة ،
- الأغواط،
- البيض،
- النعامة.

يضم القسم ثلاثة (3) أقسام فرعية ومراكز المراقبة والحراسة:

- القسم الفرعي للحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة والجرد،

- القسم الفرعى للتنشيط والإعلام،
 - القسم الفرعى لإدارة الوسائل.

أما مراكز المراقبة والحراسة والتي عددها أربعة عشر (14) تتواجد في كل من: سيدي عيسى ومطار بوسعادة وقلتة السطل وقلتة سيدي السعد وبوقطب والمشرية وجنين بورزق والأبيض سيدي الشيخ وتلغمت ومسعد وأولاد جلال وبن سرور وبوسعادة وسفيسيفا.

المادة 8: ينصر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في3 شعبان عام 1439 الموافق 19 أبريل سنة 2018.

وزير الثقافة وزير المالية عزالدين ميهوبي عبد الرحمان راوية

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مسؤرخ في 3 شعبان عام 1439 الموافق 19 أبريل سنة 2018، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-05 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت، لاسيما المادة 15 منه،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 05 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت.

المادة 2: يضم التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت، تحت سلطة المدير، ما يأتي:

أ- هياكل المقر:

- دائرة الحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،

- دائرة حفظ التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
- دائرة تثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
 - دائرة إدارة الوسائل.

ب - هياكل خارج المقر:

- الأقسام والأقسام الفرعية الإقليمية ذات الطابع العملي.

المادة 3: تكلف دائرة الحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة بمراقبة ومتابعة مدى تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التراث الثقافي والطبيعي وتنفيذ المخطط العام لتهيئة الحظيرة.

تضم هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح:

1- مصلحة المراقبة القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة، وتكلف بما يأتى:

- السهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
- ضمان احترام تنفيذ التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية الممتلكات الثقافية،
- دراسة كل طلب تدخل على التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة والسهر على احترام الإجراءات المتصلة بذلك ومطابقتها،
- ضمان المراقبة الإدارية على تنفيذ عمليات الحفريات والبحوث الأثرية.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع مراقبة ومتابعة تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
 - فرع متابعة الشؤون القانونية والمنازعات.

2- مصلحة المخطط العام لتهيئة الحظيرة، وتكلف بما يأتى:

- إعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة بالتشاور مع الشركاء المؤسساتيين والفاعلين الخواص والجمعيات وتنفيذه،
- المشاركة في أعمال تسيير الإقليم، لاسيما منها تلك المتعلقة بإعداد آليات التعمير والتهيئة وإعداد دراسات مدى التأثير على التراث البيئى - الثقافي للحظيرة الثقافية،
- متابعة إنشاء المجالات المحمية، في إطار احترام مخطط تهيئة الحظيرة بالتشاور مع القطاعات المعنية،
- متابعة إنشاء المجموعات والعناصر الحضرية وأشغال المنشآت القاعدية والتهيئة، في إطار احترام مخطط تهيئة الحظيرة وذلك بالتشاور مع القطاعات المعنية،
- متابعة أشغال تهيئة المواقع والأماكن الجيولوجية واستغلالها، في إطار احترام مخطط تهيئة الحظيرة بالتشاور مع القطاعات المعنية،

- متابعة أشغال تهيئة المواقع والأماكن الأثرية واستغلالها العلمي.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع المراقبة القانونية لتنفيذ عمليات المخطط العام لتهيئة الحظيرة،
- فرع المراقبة التقنية لتنفيذ عمليات المخطط العام لتهيئة الحظيرة.

3- مصلحة حماية وتأمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة، وتكلف بما يأتى:

- التخطيط لكل التدابير الخاصة بحفظ الممتلكات الثقافية والطبيعية وإعداد وثائق التأمين (ميكرو فيلم الوثائق الأمنية ومخازن الأرشيف والمكتبات القديمة وكذا الجرد الموجود)،
- توعية السكان القاطنين بالحظيرة حول أهداف تأمين الممتلكات الثقافية والطبيعية في حالة المخاطر،
- تنفيذ مخطط حماية وتأمين الحظيرة الثقافية بالتنسيق مع مصالح الأمن والحماية،
- تنفيذ مخطط وبرامج تأمين المواقع بالتنسيق مع مصالح الأمن والحماية،
- تنفيذ مخطط وبرامج حماية وتأمين الممتلكات المنقولة والعقارية والتراث الثقافي غير المادي بالتنسيق مع مصالح الأمن والحماية.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع حماية وتأمين الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة والتراث الثقافي غير المادي للحظيرة،
 - فرع حماية وتأمين التراث الطبيعي للحظيرة.

المادة 4: تكلف دائرة حفظ التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة، بالمتابعة الدائمة والمنتظمة لحالة حفظ التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة الثقافية من خلال مخطط وبرامج الحفظ.

تضم هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح:

1 مصلحة الجرد، وتكلف بما يأتى:

- إعداد ومسك وتوثيق جرد الممتلكات الثقافية والطبيعية للحظيرة وتحيينه،
 - جرد الثروة الحيوانية،
 - جرد الثروة النباتية،

- جرد مواقع الموارد المائية والهيدروجيولوجية،
 - جرد النقوش والرسوم الجدارية،
 - جرد المواقع والأماكن الأثرية،
- جرد التراث الثقافي غير المادي والمهارات الفنية التقليدية والحائزين لها،
 - جرد المعالم والمجموعات الحضرية والريفية.
 - تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):
- فرع جرد الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة والتراث الثقافي غير المادي للحظيرة،
 - فرع جرد التراث الطبيعي للحظيرة.

2- مصلحة التوثيق والأرشيف، وتكلف بما يأتى:

- -ضمان تسيير الأرصدة الوثائقية والأرشيف والمكتبة وصيانتها ووضعها تحت تصرف الجمهور والمستخدمين العلميين،
- حفظ الوثائق والأرشيف الناجمين عن عمليات التحريات العلمية والتقنية في فضاءات ملائمة،
- إنجاز دعائم فوتوغرافية للصور ولكل الوثائق أو التقارير التاريخية والعلمية والثقافية ذات الصلة بنشاطات الحظيرة الثقافية.
 - تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):
 - فرع تسيير ورقمنة الرصيد الوثائقي والمكتبة،
- فرع تسيير الرصيد الوثائقي السمعي البصري ورقمنة الأرشيف.

3- **مصلحة الدراسات العلمية والتقنية،** وتكلف بما يأتى:

- المبادرة بأنشطة الدراسات العلمية والتقنية وتشجيعها وإقامة علاقات تبادل وشراكات وطنية ودولية في المجالات العلمية ذات الصلة بالحظيرة،
- القيام بالأشغال العلمية والتقنية والمساهمة في إنجازها والمشاركة في المهام والمشاريع والملتقيات العلمية على الصعيد الوطني والدولي،
- بث المعلومات والإصدارات العلمية والتقنية عبر كل الوسائل والملتقيات العلمية وكذا عرض نتاج التثمين العلمي والتقني من خلال تنظيم معارض وإنجاز دلائل ومجلات عروض ومؤلفات عامة موجهة للجمهور العريض،
- حفظ التحف والوثائق الناجمة عن عمليات التحريات العلمية والتقنية في فضاءات ملائمة.

- تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):
- فرع تنفيذ الدراسات العلمية والتقنية ومتابعتها،
 - فرع أنظمة الإعلام الجغرافية.
- المادة 5: تكلف دائرة تثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة، بتصور برامج الأنشطة وإنجازها:
- إنشاء فضاءات للإعلام والاتصال (محاضرات وملتقيات ومعارض وورشات بيداغوجيية وفضاءات تعليمية).
- تنفيذ النشاطات التربوية ونشاطات البث وتنمية الشراكات حول تثمين التراث الثقافي والطبيعي.
 - تضم هذه الدائرة مصلحتين (2):
 - 1- مصلحة التنشيط، وتكلف بما يأتى:
 - إنجاز برامج التنشيط،
- تقديم للجمهور تفسيرات وقراءات وإعادة تشكيل التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
- تبادل المعلومات في مجالات اختصاص الحظيرة،
- تحقيق شراكة مع مختلف القطاعات، لاسيما قطاع التربية الوطنية منها قصد التحسيس بالتراث الثقافي والطبيعى للحظيرة،
- تحقيق شراكات مع الجماعات الإقليمية لوضع دروب السير ومسار التجوال الثقافي والطبيعي للحظيرة.
 - تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):
 - فرع تثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
 - فرع التعاون والتبادل.
 - 2- مصلحة الاتصال، وتكلف بما يأتى:
 - توعية الجمهور حول نشاطات الحظيرة وإعلامه،
- وضع منـــظومات إعلام واتصال لنقل المعلومات والمعارف المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
 - إنجاز برامج نشاطات اجتماعية ثقافية،
- دعم الفاعلين وشركاء الحظيرة بوضع تحت تصرفهم الكفاءات العلمية والتقنية في مجالات حفظ وتثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة.
 - تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):
 - فرع التحسيس والعلاقات مع وسائل الإعلام،
 - فرع الإصدار والنشر.

المادة 6: تتولى دائرة إدارة الوسائل المهام الآتية:

- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية للديوان،
 - تسيير المسار المهنى لمستخدمي الديوان،
- إعداد المخطط السنوي والمتعدد السنوات للتكوين وتنفيذه،
 - إعداد ميزانية الديوان وتنفيذها،
 - مسك سجلات محاسبة الديوان،
- ضمان تسيير الأملاك المنقولة وغير المنقولة للديوان وصيانتها،
 - ضمان الأمن الداخلي لمقر الديوان.
 - تضم هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح:

1 - مصلحة تسيير المستخدمين والتكوين:

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع تسيير الموارد البشرية والشؤون الاجتماعية،
- فرع التكوين وتجديد المعارف وتحسين المستوى.

2 - مصلحة الميزانية والمحاسبة:

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع الأجور،
- فرع تسيير المصالح والتجهيزات والعمليات المسحلة.

3 - مصلحة الوسائل العامة والأمن:

تنظم هذه المصلحة في ثلاثة (3) فروع:

- فرع الجرد وتسيير المخزونات،
 - فرع النظافة والأمن الداخلي،
- فرع تسيير حظيرة السيارات وحظيرة الحيوانات وصيانتها.

المادة 7: تضم الهياكل خارج المقر أقساما عملية تكلف بحراسة ومراقبة ومتابعة الأعمال والأنشطة المتعلقة باستعمال الممتلكات الشقافية والطبيعية واستغلالها، في إطار تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتنفيذ المخطط العام لتهيئة الحظيرة، كما تكلف أيضاً بعمليات الجرد والتنشيط والإعلام، وهي موجودة في توات وعرق الشاش وقورارة والعرق الغربي وتديكلت وتنزروفت وهضبة تدمايت.

كما يمكن إنشاء أقسام أخرى على مستوى إقليم الحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالطة العمومية.

يضم الديوان أربعة (4) أقسام موجودة في:

- توات وعرق الشاش،
- قورارة و العرق الغربي،
 - تدیکلت و تنزروفت،
 - هضبة تدمايت.

يضم القسم ثلاثة (3) أقسام فرعية ومراكز المراقبة والحراسة :

- القسم الفرعي للحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعى للحظيرة والجرد،
 - القسم الفرعى للتنشيط والإعلام،
 - القسم الفرعى لإدارة الوسائل.

أما مراكز المراقبة والحراسة والتي عددها ستة وأربعون 46، فستنشأ في كل من: سالي وأن زغمير وزاوية كنتة وتزولت وتاماست وتماساخ وفنوغيل وتسفاووت وتمنطيط وتيمي ومطار أدرار وبودة وسبع وتسابيت ومطارفة وأوفران ودلدول وتوكي وأولاد عيسى وهيحة وسمجان وأولاد السعيد وأقلاد وأقزار وتيميمون ومطار تيميمون ومطار وتوريرت وتين أركوك وتزليزة وفتيس وطلمين وتغوزي وشروين وتقلزي وأجدير وتيت وأقبلي وأولاف ورقان وأوقروت وتيمقطن وإن بلبال – مطريون.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في3 شعبان عام 1439 الموافق 19 أبريل سنة 2018.

وزير الثقافة وزير المالية

عزالدين ميهوبي عبد الرحمان راوية

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار مؤرّخ في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام لخميس، جزء من غابة بني غوبري، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية اعكورن، ولاية تيزى وزو.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 66-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمـقتضــى القــرار الوزاري المشـترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المعؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات

منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام لخميس، جزء من غابة بني غوبري، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية اعكورن، ولاية تيزي وزو.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام لخميس، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية اعكورن، ولاية تيزي وزو، وهي تمتد على مساحة 3 هكتارات ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

ثيات	4.4	
٤	س	النقاط
4067063.577	628219.232	1
4067033.15	628235.107	2
4067020.252	628262.558	3
4067000.077	628281.74	4
4066966.012	628292.985	5
4066905.819	628318.12	6
4066857.036	628305.916	7
4066825.121	628309.521	8
4066780.802	628337.633	9
4066749.714	628287.031	10
4067067.533	628118.834	11

تحدد غابة الاستجمام لخميس، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينصر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018.

عبد القادر بوعزقى

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قـرار مـؤرّخ في أول ذي القعدة عـام 1439 المـوافـق 14 يوليو سنة 2018، يتضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحيـة لمنطقـة التوسّع والموقع السياحي "حمام الصالحين" (ولاية سكيكدة).

إنّ وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدّل، لا سيما المادتان 5 و 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-308 المؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها،

- واعتبارا لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد منطقة التوسع والموقع السياحي والتصريح بها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007، المعدّل والمذكور أعلاه، يقرر إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "حمام الصالحين"، بلديتي عزابة وعين شرشار، ولاية سكيكدة، بمساحة قدرها 318 هكتار.

المادة 2: تحدّد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لمنطقة التوسع

والموقع السياحي المذكور في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3: يرسـل هـذا القـرار إلى الوالي المعنـي، الذي يتعيّن عليه مراسـلة رئيـس المجـلس الشـعبي الولائي ورئيسي المجلسين الشعبيين البلديين المعنيين من أجل القيام بتعليقه لمدة شهر واحد (1) بمقر البلديتين المعنيتين.

المادة 4: يتعين على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالي المختص إقليميا دذلك.

المادة 5: زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 67-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007، المعدّل والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

المادة 6: طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007، المعدل والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي في ثلاث (3) مراحل، وذلك في أجل اثنى عشر (12) شهرا:

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية : إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثالثة: إعداد ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1439 الموافق 14 يوليو سنة 2018.

عبد القادر بن مسعود

وزارة العلاقات مع البرلمان

قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1439 الموافق 30 يوليو سنة 2018، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة.

إنّ وزير العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-04 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-144 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-182 المؤرّخ في 3 رمضان عام 1438 الموافق 29 مايو سنة 2017 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016 والمتضمن تعيين السيد فاروق خليف، نائب مدير للميزانية والمحاسبة والوسائل العامة بوزارة العلاقات مع البرلمان،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيّد فاروق خليف، نائب مدير الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العلاقات مع البرلمان، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حــر بالجــزائر في 17 ذي القـعدة عام 1439 الموافق 30 يوليو سنة 2018.

محجوب بدة